فالثلث اكثر منه فهو حقه وانما فقط ما ذكره بقوله او خمس اخوان
فلو قاسمهن لاخذ سبعي المال فالثلث اكثر منه بثلث سبع فهو
حقه وفي قوله بفرض تصريح منه بانه حينئذ استحق الثلث بكون فرضا
وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية وقال ابن
الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي
انه باخذه بالتعصيب قال السبكي رحمه الله وهو عندي
اقرب بل قد اقول به في قولهم انه يفرض له الثلث اذا نقصته
المقاسمة عنه وانهم تجوزوا في العبارة ولو اخذه بالفرض لاخذ
الاخوان الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لارثه
بالفرض ولفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة
عصبة لكن يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت
الا في الاكدرية قال وقد تفهم من كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم
ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو الذي اميل اليه انتهى
والاولى ما جرى عليه المصنف تبعا للشيخ رحمه الله وهو ظاهر
عبارات اكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف
الظاهر بل عدهم الثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع
التجوز المذكور لكن دليله قوي وقوله لا يفرض له مع الاخت الا في
الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية
ومسئلتا حكم المثلثين وتستوي له اي الجد المقاسمة وثلث جميع
المال اذا كانوا اي الاخوة مثلثة في حد يعبر له بالثلث او المقاسمة
او المفتي مخيرا قوال ثلاثة ذكرها ابو عبد الله محمد السطي
في شرحه لقرايض الامام ابي القاسم الحوفي وبظهر ائر الخلاف في
الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاصيل قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى

ولا يخفى ما في هذا الخلاف من الغرابة والضعف ولم اره لاحد
من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث انتهى وانما
استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعي ولورده
النص في حق من له ولاده وهي الام دون القسام قبل
ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه
يأخذه بالفرض وهو يؤيد ما قدمته من الخلاف في ثلاث صور
الاولى جد واخوان ان قاسمهما فالمال بينهم اثلاثا الثانية
جد واربع اخوات ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة له
منها سهمان الثالثة جد واخ واختان ان قاسمهم
فالمال بينهم كذلك ففي الثلاث تستوي المقاسمة
مع الثلث ثم ثنى بالحالة الثانية وهي ما اذا كان معهم
صاحب فرض بقوله وان كان معهم اي الجد والاخوة
صاحب فرض من الام والجدتين والزوجين والبنت وبنت
الابن فثلثه اي الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداه
وعدما اوله اي لصاحب الفرض باعتبار الفاضل بعده
كان لك اربعة احوال الحال الاول ان يستغرق الفرض جميع
المال ولا يتصور ذلك الا المسئلة عائلة كزوج وبنتين
واخ وجد واخ فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس
ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض فتل
اعتبار الجد فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى
خمسة عشر ويسقط الاخ لانه عصبة لم يبق له شئ الحال
الثاني ان يفضل عن الفروض اقل من السدس كبنتين
وزوج وجد واخ فللبنتين الثلثان وللزوج الربع
ومجموعها من اثني عشر احد عشر فيفضل واحد هو نصف
سدس فتعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)